

### المذكرة الإيضاحية

مشروع قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٧٢  
بتتعديل حدود منطقة مدينة نصر بالعباسية بمدينة القاهرة

- ١ - سبق أن صدر القرار الجمهوري رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة عامة لمدينة نصر بالعباسية وأشرف المؤسسة بقتضاه على تعمير المنطقة بما فيها المساحات التي تشغلها القوات المسلحة وأداء التموين اللازم عن إخلاء المنطقة من النكبات العسكرية وفقاً للاتفاق الذي سיים مع وزارة الحربية .
- ٢ - تمت الدراسة واستقر الرأي على إخلاء مسكرات العباسية على مراحل متعددة لصالح شركة مدينة نصر والاستعاضة عن هذه المسكرات بمبانٍ أخرى جديدة تقام خارج نطاق حدود المدينة .
- ٣ - قامت القوات المسلحة بتنفيذ بعض مراحل الإخلاء وتسليط المساحات التي تم إخلاؤها إلى شركة مدينة نصر وباري إخلاء بعض المناطق البابية .
- ٤ - ونظراً للظروف التي لابت ازدياد حجم القوات المسلحة وما ترتب عليه من إقامة منشآت تعليمية أو التوسيع في حجم بعض المنشآت أو الوحدات ( الكلية الفنية العسكرية - المهد الفني - كلية القادة والأركان - منطقة الحرس الجمهوري - المقر العام وملحقاته - مصيخ الطائرات - المعامل الطبية المركزية - المستشفى العسكري العام بكفرى القبة ) .
- ٥ - نقد رأت وزارة الحربية الاحتفاظ بالمساحة التي لم يتم إخلاؤها والمحددة بأبعادها وحدودها بالرسم المرافق .

٦ - وحيث أن المادة (٢) من القرار الجمهوري رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ قضت بأنه لرئيس الجمهورية تعديل حدود منطقة مدينة نصر فيها لوددت الحاجة إلى ذلك طبقاً لما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقرار المذكور لذلك أعد مشروع القرار المرافق ونص في مادته الأولى على أن تعديل حدود منطقة مدينة نصر بالعباسية بالقاهرة وفقاً للرسم المرافق لهذا القرار . ونص في مادته الثانية على أن تخصص الأراضي الموضحة في الرسم المرافق والمحددة باللون (الأمر) والخارج عن حدود منطقة مدينة نصر للقمة العامة لوزارة الحربية .

ويتشرف نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربي برفع مشروع القرار المرافق للتفضل في حالة الموافقة بإصداره ما يلى :

فريق : أول/ محمد أحمد صادق  
نائب رئيس الوزراء  
وزير الحربية والإنتاج الحربي

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٧٢

تعديل الرسم المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥  
لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة عامة لمدينة نصر بالعباسية .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة عامة لمدينة نصر بالعباسية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٦٤ بتحويل مؤسسة مدينة نصر إلى شركة مساهمة عربية ،  
وعلى موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - يعدل الرسم المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه على النحو المبين في الرسم المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - وتحفظ وزارة الحربية بالأراضي الموضحة في الرسم المرافق والمحددة باللون الأخر والخارج عن حدود منطقة مدينة نصر .

مادة ٣ - على وزير الحربية والإسكان والتشيد تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وسمل به من تاريخ نشره ما يلى :

أنور السادات